

Distr.: General
22 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 72 (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967*

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مايكل لينك، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي حتى يتم إدراج أحدث المعلومات.



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ
عام 1967، مايكل لينك

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مايكل لينك، في هذه الوثيقة تقريره الخامس إلى الجمعية العامة. ويستند التقرير أساساً إلى المعلومات التي قدمها الضحايا والشهود وممثلو المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة. ويتناول التقرير عدداً من الشواغل المتصلة بحالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي غزة، وهو التقرير الثاني الذي يركز على القضايا المتصلة بالمساءلة.

أولا - مقدمة

- 1 - يعرض هذا التقرير لمحة موجزة عن الشواغل الأكثر إلحاحا في مجال حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في وقت تقديمه، على النحو الذي حدده المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 في حوار مع ممثلي المجتمع المدني واجتماعاته معهم. ثم يقدم التقرير تحليلاً مفصلاً لآخر الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، مع التركيز بشكل خاص على المساءلة.
- 2 - ويود المقرر الخاص أن يشدد مرة أخرى على أن إسرائيل لم تسمح له بعد بالدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، رغم الطلبات التي تقدم بها. ويؤكد المقرر الخاص مرة أخرى رأيه القائل أن إجراء حوار مفتوح بين جميع الأطراف أمرٌ أساسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ويذكر إسرائيل بأنه راغب في الحوار معها ومستعد لذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال المقرر الخاص يؤكد أن الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة يؤدي دوراً رئيسياً في فهم الحقائق الأساسية لحالة حقوق الإنسان السائدة فيها. ويشكل هذا النمط من سلوك إسرائيل المتمثل في عدم التعاون مع الولاية مصدر قلق بالغ.
- 3 - ولم يتمكن المقرر الخاص من السفر إلى المنطقة، بما فيها عمان، بسبب القيود المفروضة على السفر المتصلة بانتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). غير أنه تمكن من التواصل بنشاط مع أفراد المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة، وجمع معلومات هامة عن الموضوع، لا سيما من خلال التقارير.
- 4 - ويركز المقرر الخاص في هذا التقرير على مسألتين. فهو أولاً يستعرض مسؤوليات مجلس الأمن من حيث المساءلة عن ضمان الامتثال لقراراته وتوجيهاته بشأن الاحتلال الإسرائيلي. ثم يقيم مسؤوليات الشركات الخاصة من حيث المساءلة عن العمل في المستوطنات الإسرائيلية أو الاستقادة منها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من الاحتلال الإسرائيلي.
- 5 - ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لحكومة دولة فلسطين لتعاونها التام معه في أداء ولايته.
- 6 - ويؤكد المقرر الخاص مرة أخرى دعمه للعمل الحيوي الذي تؤديه المنظمات الفلسطينية والإسرائيلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان. فهذا العمل أساسي، ليس للمقرر في سياق سعيه للوفاء بولايته فحسب، بل أيضاً للمجتمع الدولي الأوسع نطاقاً. وينبغي ألا تمر جهود منظمات حقوق الإنسان لضمان أن تتوفر في الحال معلومات دقيقة وكاملة عن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة دون التتويه بها.

ثانياً - الحالة الراهنة لحقوق الإنسان

ألف - أثر فيروس كوفيد-19

- 7 - أدى انتشار جائحة كوفيد-19 في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى زيادة بعض التداعيات السلبية القائمة والطويلة الأمد للاحتلال الإسرائيلي. وقد كشفت الجائحة كذلك، في بعض النواحي، عن أوجه القصور الهيكلية في القطاعات الحيوية، ولا سيما قطاع الصحة في الضفة الغربية وغزة، نتيجة للممارسات الإسرائيلية على أرض الواقع. وأظهرت الجائحة بوضوح أيضاً أن خلال أي أزمة صحية خطيرة تتجاوز الحدود والمجتمعات المحلية، يعزز كل نظام احتلال ذي مستويين الحقوق غير المتساوية، ولا سيما الحق في الصحة الكافية. وعلى الرغم من الظروف القائمة على أرض الواقع، فقد طبق المكلفون بمهام في المرحلة الأولى من الوباء، وتحديدًا

في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل 2020، تدابير وقائية صارمة حدثت من انتشار الفيروس بصورة فعالة. ولوحظ في ذلك الوقت بعض التنسيق، وإن كان قصير الأجل، بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل⁽¹⁾. ومع ذلك، لوحظت زيادة هائلة في الحالات منذ أواخر حزيران/يونيه، عندما كان العدد الإجمالي للحالات المؤكدة 2 765 حالة فقط⁽²⁾. وبحلول 13 تشرين الأول/أكتوبر، كان العدد الإجمالي للحالات المؤكدة قد ازداد بشكل ملحوظ، حيث بلغ 52 292 حالة في الضفة الغربية و 4 175 حالة في غزة.

8 - وقد أدت هذه الزيادة الهائلة إلى إجهاد قطاع صحي ضعيف ومرهق بالفعل، ولا سيما في غزة. ومما زاد من حدة هذا الضغط الإضافي تعليق التنسيق الأمني بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل في 19 أيار/مايو، الذي جاء في أعقاب إعلان إسرائيل عن اعترافها ضم أجزاء من الضفة الغربية ووادي الأردن⁽³⁾. وقد أثر هذا الوضع تأثيراً كبيراً على حصول الفلسطينيين على الرعاية الصحية، وقلص المساعدة الإنسانية عموماً، وقلص بشكل كبير الإيرادات الشهرية للسلطة الفلسطينية بأكثر من 80 في المائة، مما حد بشدة من قدرتها على دفع أجور موظفيها، ولا سيما العاملين في مجال الصحة. وقد حجرت إسرائيل عائدات الضرائب المستحقة للسلطة الفلسطينية مرات عديدة في الماضي. ومنذ كانون الأول/ديسمبر 2019، تم حجز هذه الإيرادات مرة أخرى. وفي الإحاطة التي قدمها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط إلى مجلس الأمن، أشار إلى أنه يشعر بالقلق أيضاً لأن مستوى التنسيق كان أقل بكثير مما كان قائماً في بداية العام، عندما ضربت الموجة الأولى من الفيروس، وهو وضع يمكن أن تكون له انعكاسات خطيرة على القدرة على مكافحة انتشار الفيروس والتخفيف من آثاره على حياة الناس (انظر S/2020/736، المرفق 1).

9 - وإلى جانب أثر هذا التعليق، تثبت الحقائق على أرض الواقع أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، قد خفضت بشكل كبير من إمكانية حصول الفلسطينيين على الرعاية الصحية والمساعدة الإنسانية، من خلال فرض التدابير القائمة. وتشمل هذه التدابير وجود بنية تحتية واسعة للمستوطنات ذات مناطق أمنية وطرق التفافية مرتبطة بها، والجدار الفاصل، وسياسات تقسيم المناطق، وشبكة واسعة من نقاط التفتيش الثابتة والمتنقلة التي تقوم بتشريح الضفة الغربية فعلياً إلى مناطق منفصلة ومجزأة وغير متصلة. وفيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية المناسبة، بما في ذلك المستشفيات الأكثر تجهيزاً والمتخصصة، لا يزال الفلسطينيون يواجهون قيوداً على الحركة ليس داخل الضفة الغربية فحسب، بل عند محاولة تلقي العلاج في القدس الشرقية أيضاً. وعلاوة على ذلك، يستمر الإبلاغ عن حالات تأخير في تلقي المعدات الطبية الحيوية، بما في ذلك مجموعات الاختبار وغيرها من المعدات اللازمة للوقاية⁽⁴⁾.

10 - وقد أعاق استمرار سيطرة إسرائيل على إنفاذ القانون والتخطيط والتعمير في المنطقة جيم، التي تشكل أكثر من 60 في المائة من الضفة الغربية المحتلة، أيضاً الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الجائحة.

(1) انظر: www.un.org/press/en/2020/sc14167.doc.htm.

(2) انظر: World Health Organization, <https://app.powerbi.com/view?r=eyJrIjoiODJlYWM1YTETNDAxZS00OTFILThkZjktNDA1ODY2OGQ3NGJkIiwidCI6ImY2MTBjMGi3LWJkMjQtNGIzOS04MTBiLTNkYzI4MGFmYjU5MCIIsImMiOjh9>.

(3) انظر: <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/end-palestinian-authority-coordination-israel-response>.

(4) انظر: <https://mondoweiss.net/2020/09/palestinians-faces-consistent-testing-kit-shortages-during-covid-19/>.

ويواجه الفلسطينيون الذين يعيشون في المنطقة جيم، والذين يقدر عددهم حالياً بنحو 300 000 شخص، تعقيدات إضافية في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة. وهكذا يُمنع الفلسطينيون من اتخاذ مبادرات خاصة بهم للحد من انتشار الفيروس، بينما لا تقدم السلطات الإسرائيلية المختصة في حالات كثيرة أي بدائل. وقد فشلت حتى الآن محاولات تنسيق دخول الشرطة الفلسطينية إلى المنطقة H2 في الخليل لتعزيز تدابير الوقاية مع الفلسطينيين الذين يعيشون فيها. وفي القدس الشرقية، يمكن ملاحظة ديناميات مماثلة. وفي نيسان/أبريل، داهمت قوات الأمن الإسرائيلية مركز اختبار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في حي سلوان الفلسطيني بذريعة أن السلطة الفلسطينية تدير الحي وتدعمه⁽⁵⁾. وفي حين أن معدلات الإصابة زادت بشكل ملحوظ خلال تلك الفترة، لم يتمكن الفلسطينيون في القدس الشرقية من الوصول بشكل كاف إلى المرافق والخدمات ومجموعات الاختبار الطبية. ومما يعوق الجهود المبذولة لمكافحة هذا الوباء أيضاً عدم توفير إسرائيل لبيانات مجمعة عن الحالات. ومنذ ذلك الحين، فتحت السلطات الإسرائيلية مركزاً آخر في الحي. ومع الارتفاع الأخير في عدد الحالات، لا تزال هناك قيود شديدة على عمليات العاملين في مجال الرعاية الصحية في القدس الشرقية، حيث تواصل السلطة القائمة بالاحتلال تفويض جهود التنمية الصحية.

11 - وفي تطور آخر مثير للقلق، حدثت زيادة في معدلات الإصابة بين المحتجزين الفلسطينيين في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية، بما في ذلك حالة طفل أبلغ عنها⁽⁶⁾. وفي نيسان/أبريل، دعا المقرر الخاص إلى إطلاق سراح المحتجزين الأكثر ضعفاً، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون والأشخاص الذين كانوا يعانون من ظروف صحية سابقة. وتبرز الزيادة في الإصابات بين المعتقلين الفلسطينيين مرة أخرى الحاجة الماسة إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين الفلسطينيين أو إيجاد ترتيبات بديلة لاحتجازهم ضماناً لسلامتهم.

12 - ومع ارتفاع معدلات الإصابة في الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل كبير، سيظل يزداد وقع تأثير المسائل الهيكلية الناجمة مباشرة عن الاحتلال والممارسات الإسرائيلية. ومن شأن مجموعة التدابير المعقدة التي تطبقها السلطة القائمة بالاحتلال على مختلف المناطق، والتي كثيراً ما تسفر عن ممارسات تمييزية، أن تضاعف أثر الاحتلال، لا سيما في ظل هذه الأزمة الصحية الخطيرة. وحتى في خضم وباء صحي خطير، يستمر تسجيل حالات هدم منازل الفلسطينيين والاستخدام المفرط للقوة، بل إنها زادت في بعض الحالات. ومن الضروري أن تقوم إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، وفي ضوء المعدلات المفرزة حالياً للإصابة بمرض كوفيد-19، بوقف هذه الممارسات والتمكين من حماية الفلسطينيين بشكل أفضل ومن تحسين فرص حصولهم على خدمات الرعاية الصحية. وفي غياب هذه التدابير، فإن الظروف الصحية للفلسطينيين، الذين يعانون أصلاً من ويلات الاحتلال، لا بد أن تزداد سوءاً.

باء - الضم المزمع والتوسع الاستيطاني غير القانوني من قبل إسرائيل

13 - في إطار اتفاق وحدة، في 20 نيسان/أبريل، وافق رئيس وزراء إسرائيل، بنيامين نتنياهو، وزعيم حزب أزرق أبيض، بنيامين غانتس، على البدء رسمياً في عملية لضم أجزاء من الضفة الغربية ووادي الأردن⁽⁷⁾. وكان من شأن الضم المزمع أن يؤثر على ثلث الضفة الغربية إذا ما تم تنفيذه. وشدد المقرر

(5) انظر: www.middleeastmonitor.com/20200416-israel-closes-coronavirus-testing-centre-in-occupied-east-jerusalem/

(6) انظر: www.dci-palestine.org/palestinian_child_detainee_tests_positive_for_coronavirus_in_israeli_prison

(7) انظر: www.amnesty.org/en/latest/news/2020/07/israelopt-10-things-you-need-to-know-about-annexation/

الخاص على أن أي ضم، حتى ولو كان جزئياً، سيشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب أنه سيؤدي إلى سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان، وسيرسي سابقة خطيرة للنظام الدولي القائم على القواعد⁽⁸⁾. كما إن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشليه، ذكرت في 29 حزيران/يونيه أن هذا الضم غير قانوني، وأنه سيؤدي إلى عواقب وخيمة ليس على الفلسطينيين فحسب، بل أيضاً على إسرائيل نفسها⁽⁹⁾.

14 - وفي حين يبدو أن خطط الضم الرسمية قد تأخرت في الوقت الراهن، لا بد من التأكيد على أن ضم إسرائيل للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع لا يزال مستمرا وأنه تكثف في عام 2020، ولا سيما من خلال التوسع غير القانوني في المستوطنات. ففي عام 2020 وحده، وافقت إسرائيل على بناء أكثر من 12 150 مسكناً استيطانياً أو مضت في ذلك، مما يجعله أعلى معدل مسجل منذ عام 2012، عندما بدأت حركة السلام الآن تسجل هذه الأرقام⁽¹⁰⁾. وتمت الموافقة على أكثر من 5 000 وحدة سكنية من هذه الوحدات في منتصف تشرين الأول/أكتوبر وحده. وسياسة الاستيطان وبناء المستوطنات أمران غير قانونيين بموجب القانون الدولي، ويشكلان إحدى العقوبات الرئيسية أمام السلام. وفي الوقت نفسه، ازدادت عمليات هدم المباني المملوكة للفلسطينيين زيادة كبيرة خلال العام الماضي. وفي عام 2020 وحده، دُمر أكثر من 560 مبنى، مما أدى إلى تشريد 747 فلسطينياً⁽¹¹⁾. ويشدد المقرر الخاص على أن في حين أن من المهم التصدي لخطط الضم الإسرائيلية الرسمية، فإن من الضروري أيضاً التصدي لجميع التدابير المتخذة على أرض الواقع، التي ترقى إلى مستوى الضم الفعلي، وهو ما تشجعه إسرائيل على مرأى من المجتمع الدولي، والتي تؤدي يومياً إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للفلسطينيين.

جيم - غزة

15 - لقد دخل الحصار البري والبحري والجوي الذي تفرضه إسرائيل على غزة عامه الرابع عشر، دون أن تلوح في الأفق أي نهاية له. ونتيجة لذلك، لا يزال سكان غزة البالغ عددهم مليونان، بمن فيهم نحو مليون طفل، يعانون من أزمة إنسانية خطيرة ومتفاقمة على مستويات متعددة. وقد انتهكت فعلياً جميع حقوق الإنسان الخاصة بسكان غزة تحت وطأة الحصار، حيث لا يزالون يفكرون إلى إمكانية الحصول على السكن اللائق والتعليم والمياه والمرافق الصحية. ويستشري انعدام الأمن الغذائي. وتشهد غزة أحد أعلى معدلات البطالة في العالم (إذ يقدر بنحو 45 في المائة)، حيث تجاوزت مستويات الفقر 53 في المائة في أواخر عام 2019⁽¹²⁾. ويعاني اقتصاد غزة معاناة شديدة، حيث بلغ معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي الصفر تقريباً في عام 2019، وكاد قطاع التصدير أن ينتهي نتيجة للإغلاق والقيود الشديدة (انظر TD/B/67/5، الفقرتان 2 و 13).

16 - ولا يزال الطلاب في غزة يفكرون إلى البنية التحتية التعليمية الكافية وأدوات التعلم عن بعد، لا سيما في ظل الجائحة الحالية. ويتعذر على أكثر من 575 000 طفل ومرافق الوصول إلى معدات

(8) انظر: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25857&LangID=E.

(9) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26009&LangID=E.

(10) انظر: www.aljazeera.com/news/2020/10/15/israels-settlement-approvals-hit-record-high-watchdog.

(11) انظر: www.ochaopt.org/data/demolition.

(12) انظر: <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/increase-gaza-s-unemployment-rate-2019>.

الحاسوب، وإمدادات الطاقة الموثوقة، والإنترنت⁽¹³⁾. وتشير التقديرات إلى أن 30 في المائة فقط من الأسر المعيشية في غزة يمكنها الوصول إلى الإنترنت، في حين أن شبكات الإنترنت تتعطل أكثر من 10 مرات في الساعة في المتوسط⁽¹⁴⁾. وعلى الرغم من توافر شبكات الجيل الثالث منذ أكثر من 15 عاماً، لا تزال غزة تفتقر إليها، مما يعني أن أوقات تحميل البيانات تتباطأ بشكل كبير. وتمنع إسرائيل، في إطار حصارها الشامل، دخول المعدات اللازمة للبنية التحتية لشبكة البيانات المتطورة. ويواجه الطلاب في غزة، في إطار القيود القائمة من قبل على الشبكات وتدابير العزل، صعوبات لا يمكن التغلب عليها في التعلم وفي إحدى البوابات الوحيدة التي تمكنهم من الاتصال بالعالم الخارجي. ويقوض كل هذا حقهم الأساسي في التعليم.

17 - ويوجد نظام الرعاية الصحية في غزة على شفا الانهيار التام، الأمر الذي سيؤدي إلى كارثة إنسانية شاملة. وبعد اكتشاف أول انتقالات مجتمعية للعدوى في غزة في 25 آب/أغسطس 2020، زادت الحالات المؤكدة بشكل كبير، مما يشكل ضغطاً كبيراً على نظام الرعاية الصحية المتهاك بالفعل⁽¹⁵⁾. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر، كانت هناك 4 285 حالة مؤكدة في غزة، وهي زيادة ملحوظة عن 1 تموز/يوليه، عندما لم تكن هناك سوى 11 حالة. وقد نفذت سلطات الأمر الواقع تدابير وقائية صارمة، منها فرض حظر التجول الكامل والجزئي وإنشاء مراكز حجر صحي. وقد أدت هذه التدابير إلى التخفيف من أثر الفيروس وانتشاره، إلا أنها لم تستطع معالجة أوجه القصور الهيكلية الأساسية في قطاع الرعاية الصحية الناجمة عن الحصار.

18 - وقد تعطل عمل المستشفيات حتى قبل ظهور الجائحة الحالية من جراء حظر دخول المواد الحيوية والمزدوجة الاستخدام، تلك المواد التي تعتبر إسرائيل أنه يمكن استخدامها لأغراض عسكرية ومدنية على حد سواء، بما في ذلك الأسمت والصلب، أو فرض قيود صارمة عليها، والنقص المزمن في الطاقة وتلوث أكثر من 90 في المائة من إمدادات المياه الصالحة للشرب في غزة. والإحصاءات الحالية مقلقة للغاية: إذ تشير التقديرات إلى أنه لا يوجد سوى 93 جهاز تنفس و 110 أسرّة في وحدات العناية المركزة في غزة لتغطية احتياجات السكان البالغ عددهم مليوني نسمة⁽¹⁶⁾. وفي نهاية أيلول/سبتمبر 2020، قدرت منظمة الصحة العالمية أن مخزونات 47 في المائة من الأدوية الأساسية بلغت مستوى الصفر، حيث تعرض إمدادات أقل من شهر حياة أكثر من 350 مريضاً بالأورام للخطر وتنتسب في وقف أكثر من 13 000 عملية جراحية اختيارية. وقد أعيد نذب أكثر من 50 في المائة من موظفي الرعاية الصحية الأولية في غزة لدعم الاستجابة لجائحة كوفيد-19، مما أثر تأثيراً خطيراً على الاستجابة المناسبة للأمراض غير المرتبطة بفيروس كوفيد-19 ومعالجتها. وكان المقرر الخاص قد حذر على وجه التحديد في أوائل أيلول/سبتمبر من أنه "إذا ترسخ وباء كوفيد-19 في غزة، فإن العواقب ستكون على الأرجح بالغة الخطورة"⁽¹⁷⁾.

19 - وفي مواجهة بدائل قليلة للعلاج، لا يزال الفلسطينيون في غزة، ولا سيما أولئك الذين يعانون من ظروف صحية حرجة، يعانون من تأخيرات تعسفية وحرمان من تصاريح الخروج الصادرة عن إسرائيل واللازمة للرعاية الصحية الأساسية والمنقذة للحياة في كثير من الأحيان خارج غزة. وقد أدى تعليق التنسيق

(13) انظر: <https://gisha.org/en-blog/2020/10/13/remote-learning/>

(14) انظر: <http://pngoportal.org/en/3049.html>

(15) انظر: www.aljazeera.com/news/2020/8/25/gaza-in-lockdown-after-first-covid-19-community-transmission

(16) انظر: www.icrc.org/en/document/icrc-donates-vital-intensive-care-equipment-gaza

(17) انظر: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26201&LangID=E

الأمني بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل في أيار/مايو 2020، في سياق خطط الضم التي أعلنت عنها إسرائيل في الضفة الغربية، إلى زيادة تعقيد عملية تقديم طلبات تصاريح الخروج وتأخيرها. ومنذ أيلول/سبتمبر 2020، تعمل منظمة الصحة العالمية على تشغيل آلية تنسيق لدعم المرضى الفلسطينيين في تقديم طلبات للحصول على تصاريح خروج إسرائيلية من أجل التخفيف من أثر تعليق عملية التنسيق⁽¹⁸⁾. ويكرر المقرر الخاص التأكيد على أن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان احترام وحماية وإعمال الحق في الصحة للفلسطينيين في غزة إلى أقصى حد من سيطرتها الفعلية، بينما تقع على عاتق السلطة الفلسطينية وسلطات الأمر الواقع في غزة أيضاً مسؤوليات بقدر سيطرتها الفعلية على السكان.

20 - والحصار الذي تفرضه إسرائيل على غزة يخالف القانون الدولي، وتحديدًا المادة 33 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، ويشكل عقاباً جماعياً لجميع السكان المدنيين في غزة. وذكر المقرر الخاص في 1 أيلول/سبتمبر أن "غزة على وشك أن تصبح غير صالحة للعيش. ولا توجد حالة مماثلة في العالم حيث يعاني عدد كبير من السكان من هذا الإغلاق الدائم، غير قادرين إلى حد كبير على السفر أو التجارة، وتسيطر عليهم قوة احتلال في انتهاك لالتزاماتها الدولية الرسمية في مجال حقوق الإنسان والواجبات الإنسانية. ولا تسمح معاييرنا الدولية للكرامة والأخلاق بمثل هذه التجارب في حالة من اليأس البشري"⁽¹⁹⁾. وأشارت المفوضة السامية أيضاً في 14 أيلول/سبتمبر في تحديثها العالمي إلى أن "الحصار، الذي يتعارض مع القانون الدولي، لم يحقق بشكل قاطع الأمن أو السلام للإسرائيليين والفلسطينيين، وينبغي رفعه على وجه السرعة"⁽²⁰⁾. وقد قوضت الحقيقة على الأرض، أكثر من أي وقت مضى، وبعد مرور 14 عاماً، الأساس المنطقي الأمني الإسرائيلي للحصار، مما يدل على أن السكان المدنيين في غزة ما زالوا يعانون من وطأة الحصار.

21 - ويبرهن التصعيد غير المتناظر الأخير للأعمال العدائية بين إسرائيل والجماعات المسلحة في غزة، الذي انتهى بوقف إطلاق نار تم التوصل إليه بوساطة في أواخر آب/أغسطس، على أن عدم الاستقرار سيظل قائماً ما لم يتم إعمال حقوق الإنسان الأساسية للفلسطينيين وحمايتهم. ولن تؤدي الحلول القصيرة الأجل إلا إلى تعميق الأزمة الإنسانية نتيجة للحصار، وزيادة الإحباط لدى السكان الذين يعيشون بالفعل في ظروف بالغة السوء. ويحتاج الفلسطينيون في غزة على وجه السرعة إلى اتخاذ خطوات فورية لتخفيف أثر الحصار. ويدعو المقرر الخاص إلى اتخاذ مجموعة محددة من التدابير، بما في ذلك إعادة بناء ميناء غزة البحري، وبناء محطات جديدة لتوليد الكهرباء والمياه ومعالجة مياه الصرف الصحي، والإذن بدخول كميات أكبر بكثير من مواد البناء وحرية التنقل لسكان غزة. فالأزمة في غزة من صنع الإنسان، ولا يمكن تجنب كارثة إنسانية شاملة إلا من خلال فرض الإرادة السياسية المتضافرة لأصحاب السلطة.

دال - الأطفال

22 - لا تزال الحياة اليومية للأطفال الفلسطينيين تتأثر سلباً بشكل خاص باستمرار الاحتلال وتعرض الأطفال للعنف. ووفقاً لما جاء في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، قُتل 32 طفلاً فلسطينياً

(18) انظر: www.ochaopt.org/content/covid-19-emergency-situation-report-18.

(19) انظر: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26201&LangID=E.

(20) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26226.

(29 فتى و 3 فتيات) وفتاة إسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في عام 2019. وقد نُسبت معظم الإصابات التي لحقت بالأطفال الفلسطينيين إلى القوات الإسرائيلية، وكانت في معظمها ناجمة عن الذخيرة الحية أو الغارات الجوية. وفي العام نفسه، سُوّه ما مجموعه 1 539 طفلاً فلسطينياً (1 460 فتى، و 79 فتاة) و8 أطفال إسرائيليين (5 فتيان، و 3 فتيات) (انظر [A/74/845-S/2020/525](#)، الفقرتين 85-86). وفي هذا التقرير، حث الأمين العام إسرائيل على وضع حد للاستخدام المفرط للقوة ضد الأطفال، وضمان المساءلة في جميع الحالات التي تنطوي على قتل الأطفال وتشويههم. وحثّ الأمين العام المجموعات الفلسطينية المسلحة على ضمان سلامة الأطفال، بسبل منها منعهم من التعرض للعنف أو الامتناع عن استغلال الأطفال لأغراض سياسية (المرجع نفسه، الفقرتان 91-92).

23 - ولا يزال حصول الأطفال الفلسطينيين على الرعاية الصحية يتضرر بشدة. وقد أدى نظام القيود المحكم المفروض على التنقل في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، والحصار الذي تفرضه إسرائيل على غزة منذ 14 عاماً، إلى تحديات خطيرة في وصول الأطفال إلى مرافق الرعاية الصحية والعلاج الطبي المتخصص. وفي غزة، لا يزال الأطفال يواجهون الحرمان من الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية أو العلاج المتخصص خارج القطاع أو من تأخير الوصول إليها.

24 - ولا يزال المقرر الخاص يشعر أيضاً بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بإساءة معاملة الأطفال أثناء عمليات الاعتقال والاستجواب والاحتجاز. وفي عام 2019، تلقت الأمم المتحدة شهادات لأطفال أفادوا عن انتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة وسوء المعاملة من قبل القوات الإسرائيلية في سياق الاحتجاز، بما في ذلك العنف الجسدي (المرجع نفسه، الفقرة 84). ويفيد الأطفال المحتجزون في السجون الإسرائيلية عن أنماط المعاملة السيئة، مثل عصب العينين أو ربط اليدين أو الساقين، والحرمان من الطعام والماء أو الوصول إلى المراحيض. ويفيد الأطفال أيضاً بأنهم يحرمون من الاتصال بمحاميين أو بالوالدين أثناء الاستجواب، ويُرغمون على توقيع وثائق باللغة العبرية، التي لا يفهمها الكثير من الأطفال، ولا يُطلعون على حقوقهم على نحو كاف (انظر [A/75/336](#)، الفقرة 20). وهكذا فإن الممارسات والسياسات الإسرائيلية لا تزال تعطي الأولوية لمعاقبة الأطفال الفلسطينيين وتجريمهم بدلاً من إعادة تأهيلهم.

هاء - السلطة الفلسطينية وسلطات الأمر الواقع في غزة

25 - لا تزال ترد تقارير عن حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين من جانب سلطات الأمر الواقع في غزة، ولا سيما للصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والناشطين السياسيين. ولا يزال العديد منهم يُعتقلون بسبب انتمائهم السياسي ومعارضتهم المتصورة لسلطات حماس. ولا تزال هناك قيود خطيرة مفروضة على حرية التعبير، لا سيما في سياق الإبلاغ عن الأثر الاجتماعي والاقتصادي لجائحة كوفيد-19. وهناك أيضاً تقارير مثيرة للقلق البالغ تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة ضد من ينتهكون حظر التجول فيما يتعلق بالتدابير الوقائية المفروضة.

26 - وخلال أزمة كوفيد-19، أفيد بأن السلطة الفلسطينية قد أفرجت عن بعض السجناء لمحاولة احتواء الجائحة. غير أن التقارير ظلت تفيد عن عدد من عمليات الاعتقال التي قامت بها قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية. وأتهم العديد من المعتقلين باستخدام منصات التواصل الاجتماعي لانتقاد السلطة

الفلسطينية أو للتعبير عن آراء سياسية معارضة⁽²¹⁾. ولا تزال القيود المفروضة على حرية التعبير تشكل مصدر قلق للصحفيين. ولا يزال يرد أيضاً عدد من الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة المعتقلين.

ثالثاً - المساءلة، والإفلات من العقاب، ومسؤولية المجتمع الدولي

27 - إن المساءلة - وهي الرقابة المؤسسية على ممارسة السلطة العامة والخاصة بالنيابة عن الصالح العام - هي العنصر الذي لا غنى عنه في سيادة القانون. وعندما تستخدم المساءلة على نحو هادف وفعال، فإنها ترسخ الإنصاف والمساواة، وتشجع على التعافي والتسوية، وتوفر العدالة للضحايا والجناة على حد سواء، وتخفف من حدة النزاعات وتحول دون استقزاز الآخرين، وتحوك شبكة مودة تزرع بذور الثقة في المجتمع.

28 - وبدون مساءلة، فإن أفضل نظم القانون والحكمة البشرية تصميمًا تصاب بالوهن بسبب عدم إمكانية تطبيقها واحترامها. وبدون مساءلة، يتعذر تحقيق المصالحة السياسية، ناهيك عن نجاحها. وبدون مساءلة، تتكاثر الجروح الاجتماعية، ويبقى الانتقام بلا رادع، بدلاً من رد الحق المتزن، على غرار الرد المحتمل على مظالم الماضي والحاضر. وكما لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فإن "انعدام سيادة القانون والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان يؤدي إلى إخفاقات في العدالة والإفلات من العقاب على الجرائم، وإلى نشوب نزاع على مظالم لا تعالج، وإلى حكم قمعي لا يخضع للمساءلة"⁽²²⁾.

29 - وينطبق مبدأ المساءلة على جميع الجهات صاحبة المصلحة، العامة منها والخاصة، التي تتمتع بالقدرة، من خلال سلطتها أو نفوذها، على التأثير في الصالح العام. ولقد أيد كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، هذا التطبيق الواسع النطاق لهذا المبدأ في تقرير قُدّم إلى مجلس الأمن في عام 2004، فذكر أن سيادة القانون تشير إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (انظر S/2004/616، الفقرة 6).

30 - أما اتساع نطاق هذا المبدأ، فلا يكفله وجوب أن يوضع حد لتجاوزات أولئك الذين ينتهكون معايير حقوق الإنسان الدولية والمعايير الإنسانية وأن يخضعوا للمساءلة فحسب، وإنما أيضاً - وبنفس القدر من الأهمية - أن يخضع أيضاً أولئك الذين لديهم القدرة الفردية والجماعية على التأثير في سلوك هؤلاء الجناة، للمساءلة عن استخدام نفوذهم قدر الإمكان، لكي يعاقبوا على هذه الانتهاكات والجرائم ويوضع حد لها.

31 - وإن الإشراف الدولي على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين الذي دام 53 عاماً يوضح أن هناك بين القانون الدولي والمساءلة فجوة هائلة بين الوعد والأداء. والمفارقة المأساوية هي أنه لم يحدث صراع آخر في العالم الحديث أسهمت فيه الأمم المتحدة بشكل حاسم في تطوير القانون الدولي في هذا العدد الكبير من المجالات الهامة - مما يوفر عمقا واتساعاً لنطاق حقوق اللاجئين، وتطبيق الاحتلال الحربي ومعناه، والحظر الصارم لضم الأراضي المحتلة، والوضع القانوني للمستوطنات المدنية في الأراضي المحتلة،

(21) انظر: www.amnesty.org/en/latest/news/2020/05/palestine-end-arbitrary-detention-of-critics-in-west-bank-and-gaza/

(22) انظر <https://bangkok.ohchr.org/rule-of-law-accountability/>

ومحورية الحق في تقرير المصير، من بين مجالات أخرى - مع توفير مثل هذه الحماية النادرة الفعلية لضحايا الاحتلال العديدين⁽²³⁾.

32 - ولقد تكلمت الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية الرسمية، على نحو واضح وجازم في كثير من الأحيان، عن عدم توافق الاحتلال الإسرائيلي مع القانون الدولي والمبادئ الأساسية القائمة على الحقوق. وقد حذرت تلك المؤسسات إسرائيل في عدد من المناسبات من مغبة تحديها لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعدم امتثالها لها. ولكنها نادراً ما اتخذت خطوات فعلية لإخضاع إسرائيل للمساءلة - من خلال اتخاذ تدابير مضادة وفرض عقوبات فعالة - عن سياساتها وممارساتها المعرّقة المتعلقة بالاحتلال.

33 - والغرض من هذه الدعوة إلى المساءلة الكبرى واضح وضوح الشمس: فإسرائيل ما فتئت تعمل منذ عقود على أن تحتل أراض شاسعة دون أي تكلفة، حيث أن كل المؤشرات المتاحة - سواء أكانت نمواً متواصلاً في عدد سكان المستوطنات، أم مصادرة للمزيد والمزيد من الأراضي الفلسطينية العامة والخاصة من أجل إقامة مستوطنات ولقائفة الجيش الإسرائيلي، أم التصريحات التي يدلي بها القادة السياسيون الإسرائيليون مراراً وتكراراً والتي مفادها أن الأراضي المحتلة هي أراض إسرائيلية بحكم القانون، أم رفض إسرائيل الاعتراف بأن حكمها على الأرض الفلسطينية تحكمه قوانين الاحتلال - هي مؤشرات تشير إلى تواصل الاحتلال بدون انقطاع. وقد لاحظ كارمي غيلون، الرئيس السابق للشين بيت الإسرائيلي (وحدة الأمن الداخلي في البلد)، مؤخراً، مع الأسف، أن "الوضع الراهن جيد لإسرائيل، لأن إسرائيل تحصل على كل ما ترغب فيه مجاناً"⁽²⁴⁾.

34 - وإسرائيل طرف فاعل عقلائي، فهي تدرك أنها تستطيع أن تتماهى في الاستحواذ على الأرض المخصصة لإقامة الدولة الفلسطينية دون عوائق ما دامت الحوافز التي تدفعها إلى تكثيف احتلالها قوية وما دامت وسائل الردع من المجتمع الدولي معدومة تقريباً. وإذا استمر المجتمع الدولي في تغاضيه عن الإفلات من العقاب، بل في المكافأة عليه، فمن السذاجة أن نتوقع من قوة احتلال جشعة أي شيء آخر سوى زيادة توسيع مشروعها الاستيطاني، والاستعداد بمثابرة أشد للمطالبة في المستقبل بضم الأراضي بحكم القانون، والحكم على الفلسطينيين بمستقبل خال من الأمل، وإفشال الحل القائم على أساس وجود دولتين.

35 - وفي تقرير المقرر الخاص الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2019 (A/74/507)، ركز الفرع المتعلق بالمساءلة على مسؤوليات المجتمع الدولي. ويتناول ذلك التقرير مسؤوليات المساءلة التي تقع على عاتق جهتين من الجهات الفاعلة الهامة والمؤثرة الأخرى في سياق الاحتلال، هما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمؤسسات الخاصة. فمجلس الأمن هو الوصي على ضمان السلام والأمن الدوليين وله سلطة فرض الجزاءات الدولية وغيرها من الإجراءات لحماية القانون الدولي عندما يتعرض السلام والأمن للخطر. وأما المؤسسات الخاصة، فهي تؤدي دوراً هاماً في الحفاظ على الجدوى الاقتصادية للمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية، ومن ثمة تشابك المؤسسات على نحو لا ينفصم في سجل الاحتلال التعسفي لحقوق الإنسان.

(23) Susan Akram and others, eds., *International Law and the Israeli-Palestinian Conflict: A Rights-Based Approach to Middle East Peace* (Abingdon, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Routledge, 2011).

(24) انظر www.haaretz.com/middle-east-news/palestinians/.premium-the-palestinians-got-screwed-they-are-now-a-non-issue-1.8968748

ألف - مجلس الأمن والاحتلال الإسرائيلي

مقدمة

36 - على مدى العقود الخمسة الماضية، أيد مجلس الأمن مرارا وتكرارا ودون لبس ثلاثة مبادئ أساسية فيما يتعلق بالاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية (الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة). فأولا، إسرائيل هي السلطة القائمة بالاحتلال، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تنطبق بالكامل، وإسرائيل مطالبة بالوفاء بجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية⁽²⁵⁾. وثانيا، إن الاستيلاء على الأراضي بالقوة أو الحرب أمر غير مقبول⁽²⁶⁾. وثالثا، إن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها يشكل انتهاكا خطيرا للحظر المطلق بموجب القانون الدولي الذي يحظر على السلطة القائمة بالاحتلال نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة⁽²⁷⁾. وقد أعاد المجلس تأكيد هذه المبادئ الثلاثة صراحة في قراره 2334 (2016). وهذه المبادئ الثلاثة هي من بين أكثر مبادئ القانون الدولي المعاصر استقرارا وقبولا على نطاق واسع.

37 - ولم تقبل إسرائيل أو تطبق في أي وقت من الأوقات أيا من هذه المبادئ الثلاثة. ولقد تكلم مجلس الأمن في بعض الأحيان بصراحة عن استخفاف إسرائيل، ولكنه لم يفرض أي تدابير في مواجهة العرقلة المستمرة لإسرائيل. ولا توجد حالة دولية خطيرة أخرى لحقوق الإنسان، ولا توجد أي جهة حكومية متمردة أخرى، في العالم اليوم، تكلم عنها مجلس الأمن بمثل هذا الكم والوضوح الصارخ، ولكنه تصرف بشأنها بمثل هذه السلبية⁽²⁸⁾. ومع ذلك، وحتى مع تمادي إسرائيل في تعنتها في السنوات الأخيرة، لم يتقاعس مجلس الأمن عن العمل فحسب، وإنما لم يعد يتحدث عن المسألة أصلا بالانتظام الذي كان عليه من قبل: فمنذ كانون الثاني/يناير 2009، لم يتخذ المجلس سوى قرارين ينتقدان الاحتلال الإسرائيلي⁽²⁹⁾، حتى مع تدهور ظروف حقوق الإنسان على الأرض تدريجيا.

المبدأ 1: اتفاقية جنيف الرابعة

38 - سُنّت اتفاقية جنيف الرابعة في أعقاب الحرب العالمية الثانية لتوفير حماية واسعة للمدنيين المحاصرين في الحروب، وهم أكثر الناس ضعفاً في أي نزاع مسلح. وفيما يتعلق بانطباق الاتفاقية، احتجت إسرائيل - وحدها تقريبا في العالم - بأنها لا تنطبق على الأرض الفلسطينية، وبالتالي فإن الأرض ليست محتلة. والسبب في ذلك يعود إلى أنه لم تكن لأي دولة أخرى، في رأيها، مطالبة بالسيادة الشرعية على تلك الأراضي عندما استولت عليها في عام 1967⁽³⁰⁾. وقد دأب مجلس الأمن على رفض هذا الموقف، مؤكدا

(25) أشار مجلس الأمن أولا إلى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الاحتلال الإسرائيلي في قراره 237 (1967) الذي اتخذ في غضون أسبوع من نهاية حرب حزيران/يونيه 1967.

(26) انظر قرار المجلس 242 (1967).

(27) انظر قرار المجلس 446 (1979).

(28) لاحظ كوفي عنان في مذكراته أن "موقف مجلس الأمن المتشدد ضد الوجود السوري في لبنان يقف في تناقض صارخ مع سلبيته فيما يتعلق باحتلال إسرائيل للأراضي العربية... فتصور الكيل بمكاليين في الشرق الأوسط يقوض الأمم المتحدة". انظر Kofi Annan, with Nader Mousavizadeh, *Interventions* (New York, Penguin Books, 2012), p. 298.

(29) القراران 1860 (2009) و 2334 (2016).

(30) انظر <https://mfa.gov.il/MFA/MFA-Archive/2003/Pages/DISPUTED%20TERRITORIES-%20Forgotten%20Facts%20About%20the%20We.aspx>

في ما لا يقل عن 22 قراراً منذ عام 1967، آخرها في عام 2016، أن الاتفاقية تنطبق بالكامل على الاحتلال الإسرائيلي⁽³¹⁾. وفي مناسبات مختلفة، أعرب مجلس الأمن عن "أسفه الشديد" لاستمرار إسرائيل في رفض الامتثال للقرارات السابقة التي كانت توجهها إلى أن تنقيد بالاتفاقية⁽³²⁾، وطالب إسرائيل بأن تمتثل "فوراً وبدقة" للاتفاقية⁽³³⁾، وأشار إلى أنه في حالة عدم الامتثال، فإنه سيدرس "السبل والوسائل العملية" لضمان "التنفيذ الكامل" من جانب إسرائيل للقرارات السابقة بشأن تطبيق الاتفاقية⁽³⁴⁾.

39 - وقد أكد مجلس الأمن مرتين في عام 1980 - بعد 13 عاماً من الاحتلال - على "الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك القدس"⁽³⁵⁾. ومع ذلك، في عام 2020 - مع تمديد الاحتلال الإسرائيلي أربع مرات كما كان في عام 1980 - ازداد الاحتلال تغلغلاً وكثافة⁽³⁶⁾، ورفضت إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة منذ بداية الاحتلال⁽³⁷⁾، وأكدت كل من الأمم المتحدة والعديد من منظمات حقوق الإنسان المحترمة أن إسرائيل قد انتهكت مراراً وتكراراً عدداً من أشكال الحماية المضمونة المنصوص عليها في الاتفاقية (انظر A/HRC/43/67)⁽³⁸⁾.

المبدأ 2: ضم الأراضي المحتلة

40 - لا يحظر القانون الدولي⁽³⁹⁾ ضم الأراضي المحتلة من جانب قوة احتلال حطراً تاماً فحسب، وإنما يُعتبر ذلك الآن جريمة اعتداء بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁰⁾. وفي سياق الاحتلال الإسرائيلي، أيد مجلس الأمن صراحة مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب والقوة و/أو الغزو العسكري في 11 مناسبة على الأقل⁽⁴¹⁾. ففيما يتعلق بضم إسرائيل للقدس الشرقية على مرحلتين

(31) انظر، بصفة عامة، القرارين 446 (1979) و 2334 (2016).

(32) انظر قرار مجلس الأمن 476 (1980).

(33) انظر قرار مجلس الأمن 592 (1986).

(34) انظر قرار مجلس الأمن 478 (1980).

(35) انظر قراري المجلس 471 (1980) و 476 (1980).

(36) Ardi Imseis, "Negotiating the illegal: on the United Nations and the illegal occupation of Palestine, 1967-2020", *European Journal of International Law* (September 2020); and Michael Sfar, *The Wall and the Gate: Israel, Palestine, and the Legal Battle for Human Rights* (New York, Metropolitan Books, 2018)

(37) Theodor Meron, "The West Bank and international humanitarian law on the eve of the fiftieth anniversary of the Six-Day War", *American Journal of International Law*, vol. 111, No. 2 (April 2017)

(38) انظر أيضاً الصفحات القطرية التي تخصصها منظمة العفو الدولية لإسرائيل/فلسطين (www.amnesty.org/en/countries/) (middle-east-and-north-africa/israel-and-occupied-palestinian-territories/ هيومن رايتس ووتش" (www.hrw.org/middle-east/north-africa/israel/palestine).

(39) انظر: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، الصفحة 136، الفقرة 87 (الصفحة 171)، حيث ذكرت محكمة العدل الدولية أن المبدأ القائل بأنه "لا يجوز الاعتراف بشريعة أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها" هو مبدأ يرقى إلى مكانة القانون الدولي العرفي.

(40) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (آخر تعديل في عام 2010)، 17 تموز/يوليه 1998، المادة 8 مكرراً، الفقرة 2: "صفة العمل العدواني [تنطبق] على أي عمل من الأعمال التالية: (أ) ... أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة".

(41) انظر القرار 2334 (2016) الذي أكد فيه المجلس من جديد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة.

(في حزيران/يونيه 1967 بقرار من مجلس الوزراء وفي حزيران/يونيه 1980 من جانب الكنيسة)، أعلن مجلس الأمن مرارا أن القدس الشرقية لا تزال محتلة وأن إعلان إسرائيل السيادة عليها "باطل ولاغ"، وأنه "انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة"، وليس له "أي شرعية قانونية"⁽⁴²⁾.

41 - وفي مواجهة رفض إسرائيل المستمر إلغاء ضمها للقدس الشرقية، أعرب مجلس الأمن عن "أسفه الشديد" لمخالفة إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة، ودعاها "على وجه السرعة" إلى "إلغاء جميع هذه التدابير"، وطالب إسرائيل "بالكف فوراً" عن اتخاذ أي إجراء آخر لتغيير وضع القدس⁽⁴³⁾. وفي مناسبات أخرى، أكد المجلس "بأشد العبارات" أن الضم "باطل تماماً" وأعرب عن أسفه "لعدم إبداء إسرائيل أي اعتبار لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن"⁽⁴⁴⁾.

42 - وردا على ذلك، واصلت إسرائيل تكثيف ضمها للقدس الشرقية من خلال إنشاء وتوسيع 12 مستوطنة مدنية، وتوطين 215 000 مستوطن يهودي، وبناء جدار يفصل القدس الشرقية عن الضفة الغربية، وتوطيد التكامل السياسي وإدماج الهياكل الأساسية للقدس الشرقية والغربية⁽⁴⁵⁾. ولم يرد أي دليل من جانب إسرائيل على أنها شرعت في الامتثال، أو تعترم الامتثال، لأي من توجيهات مجلس الأمن بشأن القدس الشرقية، حيث أعلن رئيس وزراء إسرائيل في شباط/فبراير 2020 أن الحكومة قد أنجزت بنجاح ضمها للقدس الشرقية على الرغم من معارضة دولية قوية⁽⁴⁶⁾.

المبدأ 3: المستوطنات الإسرائيلية

43 - لقد منع القانون الدولي منعاً باتاً أي قوة احتلال من محاولة تغيير التركيبة الديمغرافية لإقليم محتل عن طريق توطين سكانها المدنيين⁽⁴⁷⁾. والغرض من هذا الحظر هو الحفاظ على حق السكان الأصليين في تقرير المصير⁽⁴⁸⁾، ومنع أي قوة احتلال جشعة من المطالبة بالضم غير الجائز من خلال استعمار

(42) انظر القرارات 471 (1980)، و 476 (1980)، و 478 (1980).

(43) انظر القرارات 252 (1968)، و 476 (1980)، و 478 (1980).

(44) انظر القرار 267 (1969)؛ وانظر أيضا القرارين 298 (1971)، و 478 (1980).

(45) Meir Margalit, *The City of Jerusalem: the Israeli Occupation and Municipal Subjugation of Palestinian Jerusalemites* (Brighton, United Kingdom, Sussex University Press, 2020).

(46) Oren Liebermann and Andrew Carey (Cable News Network), "As election looms, Netanyahu announces new construction in East Jerusalem", 20 February 2020: "We did this then in the face of strong international opposition (مع اقتراب موعد الانتخابات، نتناهو يعلن عن بناء وحدات سكنية جديدة في القدس الشرقية"، 20 شباط/فبراير 2020: "لقد فعلنا ذلك على الرغم من معارضة دولية قوية). We overcame every obstacle and we did it, and see what we have done in Jerusalem", Netanyahu said (لقد تجاوزنا كل عقبة وأنجزنا المهمة، وانظروا إلى ما فعلناه في القدس، قال نتناهو). "We are connecting all parts of the united Jerusalem, the rebuilt Jerusalem. It is a source of great pride and is great news for the entire people of Israel" (إنه مصدر فخر كبير وأخبار سارة لشعب إسرائيل بأسره).

(47) انظر اتفاقية جنيف الرابعة، الفقرة السادسة من المادة 49.

(48) انظر E/CN.4/Sub.2/1993/17/Corr.1 و E/CN.4/Sub.2/1993/17/Corr.1، الفقرة 202: "وربما تستهدف سياسات وممارسات نقل السكان - على وجه التحديد - إنكار أهمية تطبيق الحق في تقرير المصير، وذلك، مثلاً، عن طريق تغيير جزئية تقرير المصير ذات الصلة من خلال التلاعب السكاني، أو السياسات التي تؤدي إلى هذه النتيجة".

الأراضي⁽⁴⁹⁾، وتجنب المعاناة الإنسانية الهائلة التي تعقب حتما عملية توطين المستوطنين⁽⁵⁰⁾. ومنذ عام 2002، تقرر أن توطين المستوطنين جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي⁽⁵¹⁾.

44 - وابتداء من عام 1979، أعلن مجلس الأمن في ست مناسبات على الأقل أن قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات مدنية في الأراضي المحتلة "ليس له أي شرعية قانونية"، وأنه يشكل، بوضوح تام، "انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي"⁽⁵²⁾. وفي عام 1980، أعرب المجلس عن "أسفه الشديد" لعدم تعاون إسرائيل ورفضها للقرارات السابقة بشأن توطين المستوطنين⁽⁵³⁾. وفي عام 2016، قرر المجلس أن مشروع الاستيطان الإسرائيلي يعرض ما تبقى من حل الدولتين لخطر بالغ، وطالب إسرائيل "بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية"⁽⁵⁴⁾. ومع ذلك، أنشأت إسرائيل بحلول عام 2020 ما يقرب من 250 مستوطنة مزدهرة، تضم أكثر من 650 000 مستوطن، في القدس الشرقية والضفة الغربية، واستمرت في الموافقة على إنشاء أعداد قياسية من الوحدات السكنية الجديدة على مدار العام الماضي⁽⁵⁵⁾. وفي كل مناسبة، أفاد المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، في تقاريره الفصلية الـ 14 المقدمة إلى مجلس الأمن منذ عام 2017 عما إذا كانت إسرائيل تنفذ التوجيهات الصريحة الواردة في القرار 2334 (2016) بشأن وقف جميع أنشطتها الاستيطانية وفقاً مطلقاً، بأن إسرائيل لم تتخذ أي خطوات للوفاء بهذا الالتزام⁽⁵⁶⁾.

مجلس الأمن والمساءلة

45 - بموجب المادة 24 (1) من ميثاق الأمم المتحدة، تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وتُشجع هذه المسؤولية بالسلطة، بموجب المادة 41 من الميثاق، لتطبيق طائفة واسعة من آليات الإنفاذ، دون القيام بعمل عسكري، بهدف إرغام الدول والجهات الفاعلة الضالة على الامتثال للقانون الدولي (مثل غزو العراق للكويت في عام 1991)، أو احتواء تهديد متصور للسلام والأمن الدوليين (مثل الانتشار النووي الإقليمي)، أو التصدي للأعمال الخبيثة التي تقوم بها جهات فاعلة دولية

(49) انظر لجنة الصليب الأحمر الدولية، تعليق عام 1958 على الفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، متاح من الرابط التالي: www.icrc.org/ihl.nsf/COM/380-600056?OpenDocument.

(50) انظر E/CN.4/Sub.2/1997/23 و E/CN.4/Sub.2/1997/23.Corr.1، الفقرة 16: "إن اتساع مدى حقوق الإنسان التي ينتهكها نقل السكان وغرس المستوطنين أمر يضع هذه الظاهرة في فئة الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان".

(51) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (آخر تعديل في عام 2010)، 17 تموز/يوليه 1998، الفقرة الفرعية 2 (ب) '8' من المادة 8.

(52) انظر القرارين 446 (1979)، و 465 (1980).

(53) انظر القرارين 465 (1980)، و 471 (1980).

(54) انظر القرار 2334 (2016).

(55) انظر 15 Peace Now, "4,948 settlement units advanced at October 2020 Higher Planning Council sessions", October 2020: "These approvals officially make 2020 the highest year on record in terms of units of settlement plans promoted since Peace Now began recording in 2012"

(56) انظر على سبيل المثال: نيكولاي ملادينوف، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، مداخلة خلال جلسة الإحاطة في مجلس الأمن عن الحالة في الشرق الأوسط، 29 أيلول/سبتمبر 2020 (انظر S/PV.8762).

أو وطنية أو دون وطنية (مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وتنظيم القاعدة، وحركة طالبان)⁽⁵⁷⁾. ومنذ عام 1966، أنشأ مجلس الأمن 30 نظاماً للجزاءات، وهو يحتفظ حالياً بـ 14 نظاماً سارياً. وعلى الرغم من أن لجزاءات مجلس الأمن سجلاً متفاوتاً في الفعالية وأنها تعرضت للانتقاد في بعض الأحيان بسبب تأثيرها الإنساني السلبي⁽⁵⁸⁾، فإن التاريخ الحديث جداً أثبت أن الجزاءات التي تقودها الأمم المتحدة - عندما تطبق بدقة وتكون هادفة وتتسم بالوحدة والمرونة في تنوع وتصعيد تدابير المساءلة - هي جزاءات يمكن أن تحدث تغييرات ذات مغزى في سلوك الدول والجهات الفاعلة الأخرى⁽⁵⁹⁾.

46 - وإن تمرد إسرائيل - كما وصفه مجلس الأمن -⁽⁶⁰⁾ ضد توجيهات المجتمع الدولي يشكل تحدياً خطيراً للنظام الدولي القائم على القواعد. فقرارات ومقررات مجلس الأمن، إلى جانب قرارات ومقررات الجمعية العامة، هي الأساس الذي يقوم عليه توافق الآراء القانوني الدولي بشأن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين. وكشرط رسمي للانضمام إلى الأمم المتحدة، تلتزم الدول الأعضاء بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وتوجيهاته⁽⁶¹⁾. وإذا كانت سيادة القانون هامة، فإن المساءلة هامة أيضاً. وإذا كان لمجلس الأمن أن يتكلم بسلطة، فإن التمرد على توجيهات المجلس يجب أن تترتب عليه عواقب.

47 - وبالمثل، فإن الجمود الذي أصاب مجلس الأمن فيما يتعلق بالرد المجدي على عدم امتثال إسرائيل لقراراته وتوجيهاته - وخاصة فيما يتصل بالمبادئ الأساسية الثلاثة التي كثيراً ما أيدها - يشكل أيضاً ضربة قوية لفعالية القانون الدولي⁽⁶²⁾. وقد أعرب كوفي عنان في مذكراته عن انزعاجه من "الاحتلال الطويل الأمد والوحشي أحياناً" من جانب إسرائيل، وأعرب عن أسفه للرد المحتشم الذي صدر عن مجلس الأمن: "فحتى عندما اتخذ المجلس مواقف، فإنه لم ينشئ آليات لإنفاذ إرادته"⁽⁶³⁾. وحدد كوفي عنان أيضاً مصدراً رئيسياً لشلل المجلس هو: "الاستحواذ غير الصحي على عملية السلام في الشرق الأوسط" من جانب الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁶⁴⁾. فمنذ عام 1973، استخدمت الولايات المتحدة 31 مرة حق النقض في مجلس الأمن ضد مشاريع قرارات تنتقد الاحتلال الإسرائيلي؛ وفي كل حالة، كانت العضو الوحيد في المجلس الذي

(57) Larissa Van Den Herik, *Research Handbook on UN Sanctions and International Law* (Cheltenham, United Kingdom, Edward Elgar Publishing, 2017).

(58) Jeremy Matam Farrall, *United Nations Sanctions and the Rule of Law* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2007).

(59) Enrico Carisch, Loraine Rickard-Martin and Shawna W. Meister, *The Evolution of UN Sanctions: from a Tool of Warfare to a Tool of Peace, Security and Human Rights* (New York, Springer, 2017).

(60) انظر قرارات المجلس 608 (1988) و 636 (1989) و 641 (1989).

(61) انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة 25.

(62) في عام 2020، لاحظ سفير الولايات المتحدة الأمريكية المتقاعد، بيتر مولراين، أن "كلمات المجتمع الدولي لم تقتزن قط بأفعال، خاصة وأن الولايات المتحدة ضمنت من خلال الضغط على بلدان أخرى ومن خلال حق النقض المستخدم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن إسرائيل لم تعاقب قط على نحو ذي مغزى أو حتى تعرضت لانتقادات قاسية في ذلك المنتدى الذي بإمكانه أن يكون مؤثراً" (انظر www.justsecurity.org/69925/trumps-deal-of-the-century-is-bibis-dream-come-true/).

(63) Annan, *Interventions*، الصفحة 256.

(64) المرجع نفسه، الصفحة 290.

يدلي بصوت سلبي. ولم يستخدم أي عضو دائم آخر في مجلس الأمن حق النقض على قرار ينتقد الاحتلال الإسرائيلي⁽⁶⁵⁾.

باء - الشركات الخاصة والمستوطنات الإسرائيلية

مقدمة

48 - في عام 2011، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بالإجماع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق). والمبادئ التوجيهية هي مجموعة قواعد غير ملزمة للتأثير على عملية صنع القرارات في الشركات في مجال إدماج مبادئ حقوق الإنسان في العمليات التجارية اليومية. والغرض من تلك المبادئ هو تطبيقها على جميع قطاعات الأعمال والشركات، وعلى جميع المناطق الجغرافية. وهي تأتي في إطار مبادرة عالمية أوسع نطاقاً - تشمل البيانات الرئيسية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁶⁶⁾ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي⁽⁶⁷⁾ - لإشاعة ثقافة تقوم على حقوق الإنسان وتكون متجاوبة وحيوية في عالم الشركات. وتحدد المبادئ التوجيهية ثلاث ركائز في إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" من أجل النهوض بممارسات حقوق الإنسان والامتثال لها، وهي:

- (أ) واجب الدول في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حمايتها من تجاوزات تقوم بها الشركات؛
- (ب) مسؤولية الشركات عن التقيد بحقوق الإنسان، بما في ذلك العمل ببذل العناية الواجبة لتحاشي انتهاك حقوق الآخرين؛
- (ج) الحاجة إلى زيادة فرص وصول ضحايا الانتهاكات المتعلقة بمؤسسات الأعمال إلى سبل انتصاف فعالة.

49 - والمبادئ التوجيهية ليست قانوناً، كما أن معظم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لا يتضمن التزامات معينة فيما يتعلق بالشركات⁽⁶⁸⁾. ومع ذلك، وسّع عدد من الدول نطاق المسؤولية الجنائية و/أو المدنية ليشمل الشركات الكائنة في نطاق ولايته القضائية من خلال قوانينه الوطنية، التي يعكس الكثير منها المعايير الدولية لحقوق الإنسان (انظر A/HRC/17/31، المرفق، شرح المبدأ 12). وأصدرت بعض الدول أيضاً سياسات توجيهية وإشعارات وطنية للشركات بشأن امتثالها لمعايير حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وتشكل مجموعة كبيرة من الصكوك القانونية الدولية الحديثة لحقوق الإنسان - فيما يتعلق بحقوق العمل، والحقوق البيئية وحقوق الفئات المستضعفة، مثل الأقليات والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن كفالات أخرى - المنارة التي تهتدي بها الشركات حول كيفية الوفاء بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان.

(65) انظر <https://research.un.org/en/docs/sc/quick>

(66) انظر www.icrc.org/en/doc/resources/documents/misc/business-ihl-150806.htm

(67) انظر www.oecd.org/corporate/mne/responsible-business-conduct-matters.htm

(68) لاحظ أن مفاوضات مقبلة جارية من أجل إبرام معاهدة دولية ملزمة قانوناً بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (انظر www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/WGTransCorp/OEIGWG_RevisedDraft_LBI.pdf).

50 - ومن بين المبادئ ذات الصلة الواردة في المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بنشاط الشركات في المستوطنات الإسرائيلية والاحتلال الإسرائيلي ما يلي:

(أ) **المبدأ 7** - أن تساعد الدول الشركات العاملة في مناطق متضررة من نزاعات على تحديد المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى منع تلك المخاطر والتخفيف منها، وأن تمنع إمكانية الوصول إلى الأعمال التجارية المتورطة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛

(ب) **المبدأ 11** - أن تتجنب المؤسسات التجارية انتهاك حقوق الإنسان المتوجبة للآخرين، وأن تتصدى لآثار المجالات التي تشارك فيها على حقوق الإنسان؛

(ج) **المبدأ 12** - تشير المسؤولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان إلى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، التي تشمل الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ومعايير العمل الأساسية، كما أنها تشمل أيضاً جميع صكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) **المبدأ 13** - تقتضي المسؤولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان أن تتجنب المؤسسات التجارية التسبب في آثار ضارة بحقوق الإنسان أو المشاركة فيها، ومنع وقوع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعلاقاتها التجارية أو التخفيف من تلك الآثار؛

(هـ) **المبدأ 23** - في جميع السياقات، أن تمثل المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان السارية المعترف بها دولياً، وأن تعتبر احتمال التسبب في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو المشاركة فيها مسألة امتثال قانوني.

51 - وإلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يُنتظر من المؤسسات التجارية إدماج مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي في مسؤولياتها التنفيذية⁽⁶⁹⁾. وينطبق القانون الدولي الإنساني على المناطق المتضررة من النزاعات وعلى الأراضي المحتلة، ويقتضي أن تتقيد الدول والأفراد بالقاعدة الذهبية للالتزامات القانونية الإنسانية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وما تمخضت عنه من صكوك قانونية. وفي حين أن الشركات العاملة في منطقة نزاع أو في مناطق احتلال يمكن أن تسهم في تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للسكان المتضررين، فإن أنشطتها، في المقابل، يمكن أن تشكل تواطؤاً في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات في المجال الإنساني أو في مساعدة السلطة القائمة بالاحتلال على الحفاظ على حكمها الأجنبي ما إن يتبين أنها تحكم في انتهاك لقوانين الاحتلال.

52 - ويركز القانون الجنائي الدولي على الأفراد (لا على الدول أو الجهات المؤسسية الفاعلة الأخرى) الذين يرتكبون أي نشاط محظور بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أو يحرضون عليه أو يأمرهم به أو يخططون له أو يتواطؤون في ارتكابه. ويمكن مساءلة فرادى صانعي القرارات في الشركات بموجب القانون الجنائي الدولي. ويمكن أن تنشأ مسائل خطيرة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي في أي حالات احتلال تقوم فيها السلطة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة. وتلزم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال

(69) للاطلاع على الشروح القيمة، انظر: D. Hughes, "Differentiating the Corporation: Accountability and International Humanitarian Law", *Michigan Journal of International Law*, vol. 41, No. 1 (2020); and Marya Farah, *Business and Human Rights in Occupied Territory: Guidance for Upholding Human Rights* (Ramallah, Al-Haq, 2019).

التجارية وحقوق الإنسان الشركات العاملة في مناطق نزاع واحتلال ببذل العناية الواجبة على نحو أكثر صرامة، أو "العناية الشديدة"، لضمان امتثال عملياتها للمسؤوليات القانونية المتوجبة عليها. غير أنه يوجد بعض الظروف التي لا يمكن فيها، بأي مقدار من بذل العناية الواجبة على نحو أكثر صرامة، تقادي تواطؤ الشركات في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في منطقة نزاع أو احتلال.

الشركات والمستوطنات الإسرائيلية

53 - إن المستوطنات الإسرائيلية تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، على النحو الذي حددته الهيئات التداولية والقضائية الرئيسية في الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن⁽⁷⁰⁾ والجمعية العامة⁽⁷¹⁾ ومجلس حقوق الإنسان⁽⁷²⁾ ومحكمة العدل الدولية⁽⁷³⁾. وتوافق على ذلك هيئات دولية مؤثرة أخرى - منها الاتحاد الأوروبي⁽⁷⁴⁾ واللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁷⁵⁾ والأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة⁽⁷⁶⁾. والأخطر من ذلك أن المستوطنات هي جريمة حرب مفترضة بموجب نظام روما الأساسي⁽⁷⁷⁾.

54 - والآثار المشوّهة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تخلفها المستوطنات على الفلسطينيين في القدس الشرقية والضفة الغربية متفشية في كل مجال. وقد خلّصت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن المستوطنات تشمل مصادرة الأراضي والإبعاد، وعنف المستوطنين، وقوانين التخطيط التمييزية، والاستيلاء على الموارد الطبيعية، وهدم المنازل، والنقل القسري للسكان، واستغلال اليد العاملة، وعمليات الإخلاء القسري والتشريد، والحبس البدني، والإنفاذ التمييزي للقانون، وفرض نظام ذي مستويين غير متكافئين من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة على أساس الانتماء العرقي. وفي المقام الأول، تخدم المستوطنات الهدف الأعم لحكومة إسرائيل المتمثل في المطالبة بالسيادة غير الشرعية على أجزاء من الأرض المحتلة، مع إنكار حق الفلسطينيين في تقرير المصير في الوقت نفسه (انظر A/HRC/43/67؛ وانظر أيضا A/HRC/22/63). ووفقا لما تفيد به

(70) انظر القرار 2334 (2016).

(71) انظر قرار الجمعية العامة 97/71.

(72) انظر قرار المجلس 31/43.

(73) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, at para. 120*. [قنوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة].

(74) Council of the European Union, "Council conclusions on the Middle East peace process" (18 January 2016) [مجلس الاتحاد الأوروبي، "استنتاجات المجلس بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط" (18 كانون الثاني/يناير 2016)].

(75) Peter Maurer, "Challenges to international humanitarian law: Israel's occupation policy", *International Review of the Red Cross*, vol. 94, No. 888 (2012), p. 1503. [التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني: سياسة الاحتلال التي تنتهجها إسرائيل، المجلة الدولية للصليب الأحمر].

(76) [إعلان مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، 17 كانون الأول/ديسمبر 2014] Declaration of the Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention, 17 December 2014 الرابط الشبكي التالي: <https://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/E7B8432A312475D385257DB100568AE8>.

(77) [المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية: جريمة حرب؟] Ghislain Poissonier and Eric David, "Israeli settlements in the West Bank: a war crime?" *La Revue des droits de l'homme*, No. 17 (2020). انظر أيضا www.amnestyusa.org/lets-be-clear-israels-long-running-settlement-policy-constitutes-a-war-crime/.

الأمم المتحدة، فإن المستوطنات الإسرائيلية وما يقابلها من تقلص المساحة الخاصة بالفلسطينيين قد هيأت "بيئة قسرية" في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽⁷⁸⁾.

55 - وقد استنتج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن القيود التي تفرضها المستوطنات على المناطق - أي شبكات الطرق المنفصلة للمستوطنين والفلسطينيين؛ ومئات حواجز الطرق ونقاط التفتيش والعوائق في جميع أنحاء الضفة الغربية؛ وعنف المستوطنين؛ وعمليات إغلاق المناطق وحظر التجول التي تفرض بشكل منتظم - أنشأت مساحة اقتصادية متناثرة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأدى ذلك إلى اقتصاد فلسطيني يعاني من التبعية والانحسار الشديدين، وإلى تزايد الفقر، وإلى إملاءات وإهانات يومية، واتجاه متسارع نحو تراجع مسار التنمية الاقتصادية⁽⁷⁹⁾. وفي عام 2018، أبرزت مذكرة مسربة من قبل دبلوماسيين من الاتحاد الأوروبي في القدس "التمييز القانوني الممنهج" الذي يفرضه الاحتلال الإسرائيلي ومشروعه الاستيطاني على الشعب الفلسطيني⁽⁸⁰⁾.

56 - وتسهم أنشطة الشركات والأعمال التجارية إسهاما كبيرا في تحقيق الجدوى الاقتصادية للمشاريع التجارية في المستوطنات الإسرائيلية⁽⁸¹⁾. والشركات الخاصة هي التي تقوم، من خلال المناقصات التي تعلنها الوكالات الحكومية الإسرائيلية التي تُدير المشروع الاستيطاني، بتشديد المستوطنات وإقامة وصيانة الطرق والبنى التحتية للمرافق التي تخدمها. وتوفر الشركات العاملة في المستوطنات والمجمعات الصناعية - ولا سيما الصناعات التحويلية والقطاع الخدمي، ومصانع النسيج - فرص عمل ونشاطا تجاريا يدعم المستوطنات اقتصاديا، كما أنها تدفع ضرائب لبلديات المستوطنات. وتتولى شركات أمن خاصة حراسة العديد من المستوطنات، وتقوم تلك الشركات وشركات التكنولوجيا الفائقة بتوريد معدات للمراقبة والتعقب. وتيسر المصارف والمؤسسات المالية بنى تحتية مالية لترتيب الرهون العقارية السكنية وإقراض رأس المال للمؤسسات التجارية العاملة في المستوطنات. وتقدم مكاتب قانونية خدمات قانونية للمستوطنات والمستوطنين والشركات التجارية في المستوطنات. وتتولى شركات عقارية تسويق بيع وشراء العقارات السكنية والتجارية في المستوطنات. وتقوم شركات زراعية بزراعة مجموعة من المواد الغذائية للأسواق المحلية والتصديرية، باستخدام الزراعة الكبيرة والتكنولوجيا الحديثة. وتمثل السياحة المحلية والدولية قطاعا ناشئا في المستوطنات،

(78) انظر www.un.org/unispal/document/ocha-2019-humanitarian-needs-overview.

(79) *The Economic Costs of the Israeli Occupation for the Palestinian People: Cumulative Fiscal Costs* (United Nations publication, Sales No. E.20.II.D.6).

(80) Andrew Rettman, "No EU cost [للفصل العنصري الإسرائيلي في الضفة الغربية]"، EU observer, 1 February 2019. for Israeli 'apartheid' in West Bank".

(81) Paras. 56-58 are informed by the comprehensive overviews of the corporate dimensions of the Israeli settlement economy provided in Amnesty International, *Think Twice* (2019)؛ [الفقرات 56-58 تستند على الاستعراضات الشاملة للأبعاد المؤسسية لاقتصاد المستوطنات الإسرائيلية الواردة في "أمнести إنترناشيونال، فِكْر مرتين" (2019)؛ و [منظمة العفو الدولية، "الوجهة: الاحتلال" (2019)] (Amnesty International, Destination: Occupation (2019)؛ و Farah, *Business and Human Rights in Occupied Territory*؛ [الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة]؛ و (Profundo and 11.11.11, *Doing Business with the Occupation* (2018)، [التعامل تجاريا مع الاحتلال]؛ و Human Rights Watch, *Bankrolling Abuse* (2018)؛ Human Rights Watch, *Occupation*، و (Inc. (2016)؛ [منظمة "هيومن رايتس ووتش"، تمويل الانتهاكات]؛ منظمة رصد حقوق الإنسان، الاحتلال (2016)؛ و Diakonia, *The Unsettling Business of Settlement Business* (2015) [الأعمال المقلقة للأعمال التجارية للمستوطنات]. انظر أيضا عمل Who Profits "من المستفيد"، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.whoprofits.org/.

إلى جانب الفنادق وتأجير أماكن الإقامة. وتعمل سلاسل متاجر للبيع بالتجزئة في المستوطنات. وترتبط شركات النقل المستوطنات بعضها ببعض وبتجمعات سكنية داخل إسرائيل. وتستغل شركات عاملة في مجال استخراج المعادن الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المعادن والمياه. وتقوم شركات للمعدات بتوريد الآلات الثقيلة اللازمة لبناء هياكل المباني السكنية والتجارية. وتقدم شركات إدارة النفايات خدماتها لكل من البلديات والمشاريع الصناعية في المستوطنات. ويعزز بناء الجدار العازل وصيانته عبر الأرض الفلسطينية المحتلة وجود حالة غير قانونية.

57 - وإن العديد من المؤسسات والشركات التي تقدم خدمات تجارية في اقتصاد المستوطنات أو لاقتصاد المستوطنات هي شركات إسرائيلية. غير أن عددا من الشركات الدولية يساهم أيضا في اقتصاد المستوطنات ويستفيد منه. وتتكفل مصارف دولية ومؤسسات مالية بتأمين قروض للشركات التي تنفذ أعمالا في المستوطنات أو تستثمر فيها. وتقوم شركات أخرى ببيع السلع والخدمات للمستوطنات، مثل مواد البناء والآلات الثقيلة وتكنولوجيا الطاقة الشمسية، أو التنقيب عن الموارد الطبيعية غير المتجددة. وشاركت شركات نقل دولية كبرى في بناء نظام السكك الحديدية الخفيفة في القدس (الذي يربط عددا من مستوطنات القدس الشرقية غير القانونية بالقدس الغربية)، وفي وصل السكك الحديدية السريعة بين تل أبيب والقدس (التي تمر عبر أجزاء من الأرض المحتلة). وتعلن شركات دولية كبرى لحجز أماكن الإقامة عن إيجارات لمساكن في المستوطنات الإسرائيلية. وتُصدّر سلع وخدمات من المستوطنات الإسرائيلية، بما في ذلك السلع المصنعة والأبذية والمواد الغذائية، بكميات كبيرة إلى السوق الدولية.

58 - ومن دون تلك المشاركة الواسعة للشركات، فإن المستوطنات - وهي محرك الاحتلال - ستشكل عبئا اقتصاديا لا يمكن لحكومة إسرائيل تتحمله. وتتوقع تلك الشركات - المحلية والدولية - انتقاعا جما بقيام إسرائيل بالمصادرة غير القانونية للأراضي والموارد الطبيعية الفلسطينية، كما تنتفع بالنظام الإسرائيلي التمييزي ذي الدرجتين للحقوق والمنافع والفرص بين المستوطنات والشعب الفلسطيني، وبإفقار الفلسطينيين (وما ينتج عنه من توظيف عمالة فلسطينية منخفضة التكلفة في المستوطنات)، وهو ما يشكل نتيجة حتمية لمشروع غرس المستوطنات⁽⁸²⁾. ويصبح السؤال هو هل يمكن أن تصبح الشركات المعنية، أو أن تبقى، مشاركة في المستوطنات الإسرائيلية، وأن نقي، في الوقت نفسه، بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

بذل العناية الواجبة على نحو أكثر صرامة أو الامتناع التام من جانب الشركات؟

59 - في عام 2014، أصدر الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بيانا مفصلا عن الآثار المترتبة على المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق المستوطنات الإسرائيلية⁽⁸³⁾. وأشار إلى عدم شرعية المستوطنات، وإلى اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بها. وفي الختام، أصدر الفريق العامل إشارة تحذيرية لعمل الشركات في المستوطنات الإسرائيلية، مشيرا إلى ما يلي:

يتعين على المؤسسات التجارية التي تقوم بأعمال تجارية، أو التي تسعى إلى القيام بأعمال تجارية، في المستوطنات الإسرائيلية القائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، أو المرتبطة

(82) [مسؤولية الشركات المشاركة في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية] Yael Ronen, "Responsibility of businesses involved in the Israeli settlements in the West Bank", January 2015.

(83) انظر <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/OPTStatement6June2014.pdf>

بتلك المستوطنات، أن تكون قادرة على إثبات أنها لا تؤيد استمرار اللاشريعة الدولية، وأنها غير متواطئة في انتهاكات حقوق الإنسان، وأن بإمكانها أن تمنع بفعالية المخاطر الواقعة على حقوق الإنسان أو تخفف منها؛ كما أنها قادرة على تقديم بيان بجهودها في هذا الصدد.

60 - وفي عام 2018، أصدرت مفوضية حقوق الإنسان تقريراً مؤقتاً عن التقدم الذي حققته نحو إنشاء قاعدة بيانات عن الشركات العاملة في المستوطنات الإسرائيلية. وفي الختام، أعربت المفوضية عن شكوك كبيرة في إمكانية أن تتعامل شركة ما مع المستوطنات الإسرائيلية تجارياً، وأن تمتثل، في الوقت نفسه، لمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان (انظر A/HRC/37/39، الفقرة 41):

من الصعب تخيل سيناريو يمكن فيه لشركة أن تتخربط في الأنشطة المذكورة بطريقة تتفق مع المبادئ التوجيهية والقانون الدولي نظراً إلى وزن التوافق القانوني الدولي بشأن الطبيعة غير القانونية للمستوطنات نفسها وللطبيعة النظامية والمتغلغلة لأثرها السلبي على حقوق الإنسان.

61 - وفي عام 2019، نشرت منظمة العفو الدولية دراسة موضوعية حول حقوق الإنسان والآثار القانونية للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية⁽⁸⁴⁾. وخلصت الدراسة إلى أنه، ونظراً لما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على حقوق الإنسان، لا يكفي سوى الامتناع الجازم التام:

لا يمكن لأي شركة أن تقي بمسؤوليتها المتعلقة باحترام حقوق الإنسان ومعايير القانون الإنساني الدولي في الوقت الذي تتعامل فيه مع المستوطنات. وذلك لأن المستوطنات أنشئت وطُورت في انتهاك لقواعد القانون الدولي التي تحكم ما يمكن وما لا يمكن للدول القيام به في حالة الاحتلال العسكري. وهي بذلك تشكل جرائم حرب، وتنشأ عنها انتهاكات منهجية وواسعة وخطيرة لحقوق الإنسان.

62 - ويرى المقرر الخاص أن أي شكل من أشكال مشاركة الشركات - سواء كانت إسرائيلية أو دولية، وسواء أكانت مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء أكانت مقصودة أو عرضية - في المستوطنات الإسرائيلية يتعارض تماما مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع المبادئ التوجيهية، ومع أي تعريف مقصود لبذل العناية الواجبة على نحو أكثر صرامة. وتوجد ثلاثة أسباب تبرر ذلك الرأي. فأولاً، تشكل المستوطنات الإسرائيلية انتهاكا صارخا وخرقا خطيرا لاتفاقية جنيف الرابعة، كما أنها جريمة حرب مفترضة بموجب نظام روما الأساسي. وتلك من أخطر المخالفات التي تقع في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي. وثانياً، توفر الشركات والمؤسسات التجارية العاملة في المستوطنات أو التي تستفيد منها الرنة الاقتصادية التي لا غنى عنه لنموها. وأياً كانت الفوائد الإيجابية التي تذكرها الشركات في الدفاع عن تعاملها مع المستوطنات - وهي في كثير من الأحيان تشغيل عمالة فلسطينية أو دفع ضرائب محلية⁽⁸⁵⁾ - فإن حجم الانتهاكات الجسيمة المتأصلة في المشروع الاستيطاني يفوقها بكثير. وثالثاً، تشكل المستوطنات الأداة السياسية الرئيسية - أي "الحقائق السائدة على الأرض" - التي تستخدمها

(84) انظر [فكر مرتين]، Amnesty International, *Think Twice*, p. 25.

(85) Maha Abdullah and Lydia de Leeuw, *Violations Set in Stone* (Amsterdam, Somo, and Ramallah, Al-Haq, 2020) [انتهاكات غير قابلة للنقاش].

حكومة إسرائيل للدفع بمطالباتها بالضم الفعلي والقانوني، وحرمان الفلسطينيين من تقرير المصير. فالضم جريمة عدوان⁽⁸⁶⁾، وتقرير المصير هو مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان⁽⁸⁷⁾.

63 - في ظل الظروف الراهنة، فإن الشكل الوحيد لمشاركة الشركات في الأرض الفلسطينية المحتلة الذي يمكن أن يمثل لمسؤوليات الشركات في مجال حقوق الإنسان يتعين أن: (أ) يفيد بشكل مباشر السكان المحميين الخاضعين للاحتلال؛ (ب) يحجب أي منافع للمستوطنات الإسرائيلية أو التعامل معها؛ (ج) يساهم في مطالبة الشعب الفلسطيني الراسخة بالسيادة على أرضه.

قاعدة بيانات مجلس حقوق الإنسان

64 - في شباط/فبراير 2020، أتاحت المفوضية قاعدة بيانات لمؤسسات الأعمال التجارية المتورطة في أنشطة معينة متصلة بالمستوطنات الإسرائيلية (انظر A/HRC/43/71)، وذلك استجابة لطلب مجلس حقوق الإنسان الوارد في قراره 36/31. وكانت الأمم المتحدة قد طلبت سابقاً إعداد قواعد بيانات للأنشطة التجارية فيما يتعلق بمناطق نزاع أخرى، بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/2003/1027) وميانمار (انظر A/HRC/42/CRP.3). ويرحب المقرر الخاص بإصدار قاعدة البيانات، كونها تسلط الضوء على نشاط الشركات - الإسرائيلية والدولية على حد سواء - في المستوطنات، كما أنها تعزز فهم الجمهور والشركات لبيئة حقوق الإنسان السلبية التي تدعمها المستوطنات⁽⁸⁸⁾. وفي الوقت نفسه، يعترف المقرر الخاص بأن قاعدة البيانات هي ذات ولاية حصرية (لم تسع إلى تغطية جميع الأنشطة التجارية المتصلة بالمستوطنات، والتي تثير شواغل تتعلق بحقوق الإنسان)، وأنها فسرت تفسيراً ضيقاً (لم يدرج عدد من الشركات التي لها علاقات توريد هامة مع المستوطنات و/أو الاحتلال)، كما أنها لم تتضمن أي آلية قضائية⁽⁸⁹⁾. فلا بد من معالجة تلك الشواغل، وفي الوقت نفسه، تعزيز قدرة قاعدة البيانات على أن تكون أداة حيوية.

رابعاً - الاستنتاجات

65 - في عام 1970، واجه مجلس الأمن أزمة دولية لها أوجه تشابه ملفتة للظر مع أزمة الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي: سيادة نظام الفصل العنصري المتداول لجنوب أفريقيا على ناميبيا⁽⁹⁰⁾. وكانت

(86) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي عُقد آخر مرة في عام 2010)، 17 تموز/يوليه 1998، الفقرة 2 (أ) من المادة 8 مكرراً.

(87) تقرير المصير هو أول حق من حقوق الإنسان يُذكر في كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(88) Valentina Azarova, "Business and human rights in occupied territory: the UN database of business active in Israel's settlements", *Business and Human Rights Journal*, vol. 3, No. 2 (July 2018), p. 187. [الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: قاعدة بيانات الأمم المتحدة للأعمال التجارية النشطة في المستوطنات الإسرائيلية].

(89) انظر www.haaretz.com/israel-news/premium-why-the-un-s-settlement-database-doesn-t-go-far-enough-1.8589282

(90) John Dugard, *Confronting Apartheid: A Personal History of South Africa, Namibia and Palestine* (90) (Johannesburg, South Africa, Jacana Media, 2018).

ناميبيا، مثلها مثل فلسطين، محكومة من خلال علاقة وصاية تشرف عليها الأمم المتحدة - في حالة، هي احتلال؛ وفي الحالة الأخرى، انتداب - من قبل سلطة أجنبية كانت تستغل موقفها وتتقدم بمطالب غير قانونية بالسيادة. وعلى غرار فلسطين، كان حكم جنوب أفريقيا على ناميبيا يحظى بعون نتيجة الوجود الواسع النطاق لشركات إقليمية ودولية. ومثل فلسطين، كانت القوة الأجنبية في ناميبيا تتحدى توجيهات المجلس الطويلة الأمد لإنهاء حكمها التعسفي وتمهيد السبيل إلى الاستقلال. وردا على ذلك، أذن المجلس بمجموعة شاملة من الجزاءات والتدابير المضادة لوضع حد لحكم جنوب أفريقيا لناميبيا. وقد أرسى تدابير المساواة تلك - الواردة، في جملة أماكن أخرى، في قرار مجلس الأمن 283 (1970) وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام 1971 بشأن ناميبيا⁽⁹¹⁾ - الأساس لإجراءات المجتمع الدولي ضد الحكم غير القانوني لجنوب أفريقيا، واستقلال ناميبيا في نهاية المطاف في عام 1990.

66 - ولولا تدابير المساواة الشاملة التي وضعها وطبقها مجلس الأمن ضد جنوب أفريقيا، لما كان لاستقلال ناميبيا أن يتحقق عندما حصلت عليه. ومن دون وضع وتطبيق تدابير مساواة شاملة من جانب المجتمع الدولي ضد الاحتلال الإسرائيلي، فسيديم ذلك الاحتلال وقتا طويلا في المستقبل. وذلك الاحتلال لن يموت بالشيخوخة. كما أنه لن ينهار من المناشآت باحترام الأمم المتحدة التي لا تكون مشفوعة بإندازة بحتمية عواقب سلبية في حال رفض قرارها. فالحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي هي حقوق بديهية، ولكنها ليست ذاتية التنفيذ.

67 - وقد دعا مجلس الأمن في قراره 465 (1980) و 471 (1980) جميع الدول إلى "عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة يتوخى استخدامها تحديدا فيما يتعلق بمستوطنات في الأرض المحتلة" كما دعا إسرائيل إلى إنهاء الاحتلال الذي طال أمده". وبعد مرور أربعين عاما، أن الأوان لكي يقود المجلس المجتمع الدولي، استنادا إلى سوابقه الخاصة فيما يخص ناميبيا وغيرها من نظم الجزاءات الحديثة، في التقيد بتوجيهاته الخاصة بإنهاء المساعدة المقدمة إلى المستوطنات وإنهاء الاحتلال. وعلى نحو ما ذكرت محكمة العدل الدولية في فتاها:

من غير المقبول وجود تفسير مفاده أنه بمجرد أن يصدر مجلس الأمن مثل هذا الإعلان بموجب المادة 24 من الميثاق، باسم الدول الأعضاء، فإن هؤلاء الأعضاء يكونون أحرارا في تجاهل عدم المشروعية ذاك أو حتى الاعتراف بانتهاكات القانون الناجمة عنه⁽⁹²⁾.

خامسا - التوصيات

68 - يوصي المقرر الخاص بأن تتقيد حكومة إسرائيل تقيدا تاما بالالتزامات المتوجبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وأن تنهي بشكل كامل احتلالها القائم منذ 53 سنة بأقصى سرعة مخطط لها، وأن تمكن الفلسطينيين من أعمال حقهم في تقرير المصير.

(91) *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South-West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16.*

(92) المرجع نفسه، في الفقرة 112 (الصفحة 52 من النص الأصلي).

69 - يوصي المقرر بأن يتخذ المجلس، أو في حالة عدم اتخاذه أي إجراء، بأن تتخذ الجمعية العامة، وفقا للإجراءات الناشئة عن قرارها 377 (خامسا)، المعنون "الاتحاد من أجل السلام"، قرارات تتضمن التوجيهات التالية:

(أ) دعوة جميع الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع إسرائيل إلى توجيه بيان رسمي إلى حكومة إسرائيل يفيد بأنها لا تعترف بأي سلطة لإسرائيل فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، وأنها تعتبر استمرار وجود إسرائيل في تلك الأرض الفلسطينية وجودا غير قانوني؛

(ب) مطالبة جميع الدول بالامتناع عن إقامة أي علاقات - بما في ذلك الاتفاقات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية وغيرها - مع إسرائيل، بما يعني ضمنا أي اعتراف بسلطة حكومة إسرائيل على أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ج) دعوة جميع الدول إلى ضمان أن توقف جميع المؤسسات العامة الخاضعة لأنظمة تلك الدول كل أنواع المعاملات الاستثمارية والتجارية والتشغيلية والتبادلية أيا كانت فيما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية ومناطق المشاريع الصناعية الإسرائيلية، أو مع الشركات الخاضعة لأنظمة حكومة إسرائيل والعاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(د) مطالبة جميع الدول بأن تجري، دونما إبطاء، دراسة واستعراضا تفصيليين لجميع المعاهدات الثنائية المبرمة بينها وبين إسرائيل، من أجل تحديد ما إذا كانت تلك المعاهدات تتضمن أحكاما يمكن أن تنطبق على المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(هـ) دعوة جميع الدول إلى مكافحة السياحة والهجرة إلى المستوطنات الإسرائيلية؛

(و) دعوة جميع الدول أيضا إلى عدم السماح بدخول أي سلع أو خدمات منتجة كليا أو جزئيا في المستوطنات الإسرائيلية أو المؤسسات التجارية الخاضعة لأنظمة الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، أو التي يكون منشؤها، كليا أو جزئيا، منها؛

(ز) مطالبة جميع الدول بأن تبلغ الأمين العام بالتدابير التي تتخذها سنويا من أجل إنفاذ الأحكام التي حددها مجلس الأمن والجمعية العامة.

70 - ويوصي المقرر بأن يكفل مجلس الأمن أن تصبح قاعدة بيانات مؤسسات الأعمال المشاركة في أنشطة معينة تتصل بالمستوطنات الإسرائيلية أداة حية، وأن يوضح ويوسع اختصاص قاعدة البيانات، وأن يزود قاعدة البيانات بالموارد الكافية حتى يتسنى لمحو تركيزها أن يحدد تحديدا سليما نطاق تعامل جميع المؤسسات التجارية مع المستوطنات والاحتلال.